فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند مج وح المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحق قلمها الميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ذكر
ينقل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف ابي الام فلم
ينقل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا
في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان
كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب
وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده
فمن كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام
فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ
لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله
ومحمد رح يقسم المال على الاصول والاخوات مع اعتبار عدد الفروع وكلمة
في الاصول وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من
تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم
انه اورد مثالا واشار الى قول الاخفشين فيه فقال كما اذا ترك البنت
ثلث بنات اخوة متفرقين اعني بعضهم لاب وام وبعضهم لاب
فقط وبعضهم لام فكما ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات
بهذه الصورة عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الميت

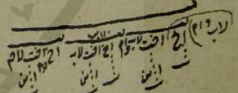

ثم بين

ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف فللذكر مثل حظ الانثيين
اذا باعتبار الاصول اذ الابدان اي ابدان الفروع وهذا تهم يعني انه يقدم
عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال
اثلاثا فيعطي ابنة الاخت لاب وام وبنين وبنت الاخ لاب وام وبعا
وبنت الاخت لاب وام وبعا اخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم
المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى
من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا اثلاثا باعتبار ابدانهم لان بنت الاخت
لاب وربع بنت الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد
فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على اربعة وعند مح وح
يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا كما سواء
اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت
كانها اختان لام فتاخذهن ثلثا ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم
ثم ينقل نصيبها الى فروعها والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني
الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار
الاخت لاب وام كاخيها من الابوين فصاروا اخاتا في النصيب
وح يكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب
ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بينها ولدي الاخت لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الانفكاك

Copyright © King Saud University